

## الخلافة

[ 267 ] وقال أبو الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والمزني: القرآن أفضل (1). وكره عمرة المتعة، (2) وكره زيد بن صوحان (3) القرآن، وكذلك سليمان ابن ربيعة (4). دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا المتمتع يأتي بعمره والحج، ولا يجوز أن يكون من يأتي بالحج وحده أفضل ممن يأتي بهما. وأيضا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة "، (5) فتأسف على فوات إحرامه بالعمرة، ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل. وأيضا أنه إذا تمتع أتى بكل من النسكين في وقت شريف، وإذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحج.

(1) المجموع 7: 152، وأحكام القرآن للجصاص

1: 285، واللباب 1: 192، والمبسوط 4: 25، وتفسير القرطبي 2: 389، والتفسير الكبير 5: 142، والهداية 1: 153، وشرح فتح القدير 2: 199، وعمدة القاري 9: 184، ونيل الأوطار 5: 41، والبحر الزخار 3: 280. (2) أحكام القرآن للجصاص 1: 284، والتفسير الكبير 5: 153، وتفسير القرطبي 2: 388، والمجموع 7: 151، والمبسوط 4: 27، ونيل الأوطار 5: 42، والبحر الزخار 3: 367. (3) زيد بن صوحان، أخو صعصعة بن صوحان العبدي، كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكان من الأبدال، وقد وردت في فضله روايات عديدة، قيل: إنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله، وإنما رواياته عن أمير المؤمنين عليه السلام، استشهد في معركة الجمل سنة 36 هجرية. انظر رجال الشيخ الطوسي، وتنقيح المقال 1: 466، وشذرات الذهب 1: 44، وأسد الغابة 2: 233. (4) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم، أبو عبد الله الباهلي، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وليس له صحبة، وهو أول من قضى بالكوفة، استقضاه عمر عليها، ثم قضى بالمدائن، قتل سنة 25 هجرية وقيل غير ذلك. أسد الغابة 2: 327، وتهذيب التهذيب 4: 136. (5) النهاية لابن الأثير 4: 10 (مادة قبل)، وتفسير القرطبي 2: 389، وفي صحيح مسلم 2: 886 حديث 147، وسنن ابن ماجه 2: 1023 حديث 3074، ومسند أحمد بن حنبل 3: 320، وسنن الدارمي 2: 46، وسنن النسائي 5: 143 (لم أسق).